السنة الثانية والتسعون – عدد 5163 — 29 رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق إنشاء مركز الجنوب.

ظهير شريف رقم 1.97.173 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994..... 3881

النساخة. ـ تحديد عدد النساخ.

قرار لوزير العدل رقم 1658.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية..... 3888

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1949.03 صادر في 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نائبين..... 3890

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1907.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة..... 3890

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1911.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة..... 3890

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1908.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3891

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1980.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3891

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1963.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3892

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1964.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3892

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1965.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3893

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1966.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3893

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1948.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3893

تفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1978.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3894

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1979.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3894

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.173 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994 ؛

وعلى القانون رقم 37.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.172 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور الموقع بنيويورك في 28 يناير 2000 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق انشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق إنشاء مركز الجنوب

ديباجة

إن الدول النامية الأطراف في هذا الاتفاق :

إذ تثني على عمل لجنة الجنوب ، بما في ذلك تقريرها المعنون « التحدي الذي يواجه الجنوب » ، وإذ ترحب بما أداه مركز الجنوب من عمل طوال سنتين في متابعة أعمال لجنة الجنوب ؛

وإذ تأخذ علما بالتوصيات التي جاءت في دراسة « التحدي الذي يواجه الجنوب » وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46 / 155 بشأن تقرير لجنة الجنوب الذي دعا الحكومات والمنظمات الدولية إلى المساهمة في تنفيذ هذه التوصيات ؛

وإذ تؤكد ضرورة التعاون الوثيق والفعال بين البلدان النامية ؛

وإذ تؤكد من جديد أهمية إقامة آليات لتسهيل التعاون بين الجنوب والجنوب وتشجيعه في الجنوب بأكمله ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء المنظمة ومقرها

1 - تنشىء الأطراف في هذا الاتفاق مركز الجنوب المشار إليه فيما بعد باسم « المركز ».

2 - يكون مقر المركز في جنيف بسويسرا ويمكن أن تكون للمركز مكاتب إقليمية.

المادة الثانية

الأهداف

أهداف المركز هي :

أ) النهوض بالتضامن بين الجنوب وزيادة الوعي بالجنوب والعلم والفهم المتبادل بين بلدان الجنوب وشعوبه ؛

ب) تشجيع مختلف أنواع التعاون والعمل بين الجنوب والجنوب ، وإقامة الصلات والشبكات وتبادل المعلومات بين الجنوب والجنوب ؛

والتعاون لبلوغ هذه الغايات مع المجموعات والأشخاص المعنيين الذين يريدون ويستطيعون تبادل الأفكار أو العمل سويا مع المركز من أجل غرض مشترك ؛

ج) المساهمة في التعاون بين الجنوب بأكمله لتعزيز المصالح المشتركة ، والاشتراك بصفة منسقة من جانب الدول النامية في المحافل الدولية التي تتناول شؤون علاقات الجنوب بالجنوب والشمال بالجنوب ، وفي غير ذلك من نواحي الاهتمام العالمي ؛

د) المساهمة في تحسين التفاهم والتعاون المتبادلين بين الجنوب والشمال على أساس الانصاف والعدل للجميع ومن أجل ذلك المساهمة في تحقيق ديمقراطية الأمم المتحدة وأسرة منظماتها وفي تعزيزها ؛

هـ) رعاية تلاقي الآراء والأساليب بين بلدان الجنوب إزاء القضايا الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية العالمية المتصلة بالمفاهيم الجديدة في التنمية والسيادة والأمن ؛

و) بذل جهود مستمرة لاقامة الصلات والابقاء عليها مع الأفراد المهتمين الذين لهم إنجازات مشهودة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وخصوصا في الجنوب ، ومع الأجهزة الجامعية والبحثية ، وكذلك مع الكيانات الدولية والوطنية ؛

ز) تحقيق وصول جميع البلدان النامية والمهتمين من المجموعات والأفراد إلى منشورات المركز وإلى نتائج عمله ، بصرف النظر عن العضوية ، لاستخدامها في مصلحة الجنوب بأكمله ، سعيا وراء بلوغ الأهداف المذكورة في هذه المادة.

المادة الثالثة

الوظائف

لبلوغ هذه الأهداف يؤدي المركز الوظائف التالية :

أ) المساعدة على بيان وجهات نظر الجنوب في قضايا السياسات الرئيسية ، ويكون ذلك مثلا بتقديم تحليلات مركزة للسياسات بفضل عقد أفرقة عاملة ومشاورات خبراء ، وبتطوير التعاون والتفاعل الوثيقين والابقاء عليهما مع شبكة من المؤسسات والمنظمات والأفراد ، وخصوصا من الجنوب. وفي هذا الصدد يشجع المركز أيضا على تطبيق السياسات والأعمال المقترحة في تقرير « التحدي الذي يواجه الجنوب » ويستعرضها ويعمل على تحديثها على النحو المناسب ؛

ب) توليد الأفكار والمقترحات العملية للنظر فيها ، على النحو المناسب ، من جانب حكومات الجنوب ومؤسسات التعاون بين الجنوب والجنوب ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمع بصفة عامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) التجاوب ، ضمن حدود طاقته وموارده وولايته ، مع القضايا أو الأحداث الجديدة ، ومع الاحتياجات أو الطلبات التي تنشأ حسب الحاجة للحصول على مشورة في السياسات أو على دعم فني أو غيره من أشكال الدعم والتي تأتي من كيانات الجنوب مثل حركة عدم الانحياز ، ومجموعة السبعة والسبعين ومجموعة الخمس عشرة وغيرها ؛

د) يضطلع بالمهام التالية ، من بين جملة أمور :

1 ـ وضع برامج للتحليل والبحث والتشاور ، وتطبيق هذه البرامج ؛

2 ـ جمع المعلومات المفيدة وتنظيمها وتحليلها وتوزيعها عن التعاون بين الجنوب والجنوب ، وعن العلاقات بين الشمال والجنوب ، وعن المنظمات متعددة الأطراف وغير ذلك من المسائل المهمة للجنوب ؛

3 ـ إتاحة نتائج أعماله وتوزيعها على نطاق واسع ، وكذلك ، حيثما أمكن ، إتاحة الآراء والمواقف التي تعكس التحليلات والمداولات في مؤسسات الجنوب وخبرائه ، وذلك بفضل المطبوعات ووسائل الاعلام والوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل المناسبة.

هـ) إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وخصوصا من الجنوب ، والأجهزة الجامعية والبحثية وغيرها من الكيانات ، على النحو المناسب ، في عمله وأنشطته بما يكمل طاقات المركز ويعزز التعاون وتجميع الموارد في الجنوب بأكمله.

المادة الرابعة

أساليب العمل

ينهض المركز بمسؤولياته بالطريقة التالية :

أ) يكون المركز بمثابة آلية متحركة متجهة الى العمل لخدمة بلدان الجنوب وشعوبه. وللمركز مطلق الاستقلال الفكري استنادا الى السابقة التي أنشأتها لجنة الجنوب والتي أنشأها المركز أثناء السنتين الأوليين من العمل كآلية متابعة للجنة المذكورة ؛

ب) يعمل المركز بطريقة مرنة بعيدة عن البيروقراطية ولواصل العمل بالأساليب التي بدأت بها لجنة الجنوب ويعمل على تطوير هذه الأساليب. وتخضع وظائف المركز وتركيبه لاستعراض دوري ، من أجل التجاوب مع الاحتياجات الناشئة ومواءمة تركيبه وأساليب عمله مع تغير الأحوال ؛

ج) يؤدي المركز مهامه بطريقة شفافة ويظل جهازا مستقلا يركز على القضايا الموضوعية.

المادة الخامسة

العضوية

تكون العضوية في المركز مفتوحة لجميع البلدان النامية الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين وللصين ، كما هو مبين في المرفق ، ولغيرها من البلدان النامية التي تعتبر مؤهلة للعضوية من جانب مجلس ممثلي الدول.

المادة السادسة

الأجهزة

يتألف المركز من مجلس ممثلي الدول ، ومن مجلس إدارة ، وأمانة عامة.

المادة السابعة

مجلس ممثلي الدول

1 ـ مجلس ممثلي الدول هو أعلى سلطة ينشئها الاتفاق الحالي. ويتألف من ممثل واحد من كل دولة عضو. ويكون الممثلون أشخاصا رفيعي المستوى مشهود لهم بالتزامهم لتنمية الجنوب وللتعاون بين الجنوب والجنوب ، وبالمساهمة فيهما.

2 ـ ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يظل في منصبه لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه. ويتولى الرئيس الدعوة الى دورات المجلس ويرأسها.

3 ـ يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاث سنوات في دورة عادية ويجوز لرئيسه أن يدعو إلى عقد اجتماعات استثنائية إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء.

4 ـ يضع المجلس نظامه الداخلي ويعتمده.

5 ـ ينظر المجلس في أنشطة المركز السابقة والحالية والمقبلة ويقدم بوجه خاص مشورة عامة وتوصيات محددة بشأن أنشطة المركز المقبلة. كما يؤدي أي وظائف أخرى يعهد بها إليه الاتفاق الحالي.

6 ـ ينظر المجلس في تقارير المدير التنفيذي السنوية ، وفي أعمال المركز وبرامج الحصول على الاموال والميزانيات والحسابات التي يقدمها مجلس الادارة وفقا للمادة العاشرة.

7 ـ يسعى المجلس إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء وبعد استنفاذ جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس كحل أخير القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين ويكون لكل دولة طرف صوت واحد في المجلس.

8 ـ تكون الآراء التي أبديت أثناء اجتماعات المجلس وتوصيات المجلس مرشدا لمجلس الادارة وللمدير التنفيذي في تخطيط المرحلة التالية من أنشطة المركز وفي تنفيذها مع المراعاة التامة لضرورة إبقاء المركز في كل وقت خاليا من كل عبىء ومن كل عجز مالي.

المادة الثامنة

مجلس الادارة

1 ـ يتألف مجلس إدارة المركز من تسعة أعضاء يعينهم مجلس ممثلي الدول إلى جانب رئيسه ويجب أن تكون عضوية مجلس الادارة ممثلة للتوازن الجغرافي الواسع بين بلدان الجنوب. ويقدم الرئيس بعد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشاورات واسعة مع أعضاء مجلس ممثلي الدول ومجلس الادارة وغيرهم من الشخصيات المرموقة في الجنوب قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس الادارة الى مجلس ممثلي الدول للنظر فيها والموافقة عليها.

2 ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لفترة ثلاث سنوات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي عضو في مجلس الادارة أن يستمر في منصبه أكثر من ثلاث فترات متتالية. ويؤدي أعضاء مجلس الادارة عملهم بصفتهم الشخصية. ويجب أن يكونوا من ذوي المكانة الرفيعة لما يتحلون به من نزاهة وصفات شخصية. وأن يكونوا على قدر من السمعة المهنية والفكرية العالية في مجالات اختصاصهم. وأن يكونوا قد عملوا بنشاط في قضية النهوض بالتنمية والتعاون بين الجنوب والجنوب.

3 ـ توضع صيغة مناسبة لضمان الاستمرار والتغير في آن واحد في عضوية مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس ممثلي الدول الذي يوافق أيضا على ترتيبات شغل المناصب الشاغرة في مجلس الادارة بسبب الوفاة أو الاستقالة.

4 ـ ينتخب رئيس مجلس الادارة بواسطة مجلس ممثلي الدول من قائمة يعدها مجلس الادارة بعد التشاور مع أعضاء مجلس ممثلي الدول ومع مؤسسات أخرى من الجنوب وأشخاص ممن لهم مكانة عالية في الجنوب والمرشحون على هذا النحو من جانب مجلس ممثلي الدول يجب أن يكونوا معروفين باستقلال الرأي والخبرة المرموقة والقدرة الفكرية وصفات القيادة. ويعين الرئيس لفترة ثلاث سنوات ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشغل المنصب لأكثر من ثلاث فترات.

5 ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل سنة على الأقل في دورة عادية. ويجوز لرئيسه أن يدعو الى اجتماعات استثنائية.

6 ـ يضع مجلس الادارة نظامه الداخلي ويعتمده.

7 ـ ينظر مجلس الادارة في التقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي ، وفي برنامج عمل المركز وبرنامج الحصول على الأموال ، والميزانية والحسابات السنوية التي يجب تدقيقها خارجيا ، ويوافق على هذه الوثائق كلها وبعد الموافقة يقدم مجلس الادارة لمجلس ممثلي الدول برامج العمل والحصول على أموال والميزانية والحسابات.

8 ـ يعين مجلس الادارة المدير التنفيذي المشار إليه في المادة التاسعة ، فقرة 1 بناء على توصية من رئيسه.

9 ـ يؤدي مجلس الادارة أيضا المهام الأخرى التي يعهد بها إليه الاتفاق الحالي أو التي يفوضه فيها مجلس ممثلي الدول.

10 ـ يجوز لأشخاص آخرين من الجنوب حضور جلسات مجلس الادارة بناء على دعوة على النحو المناسب.

11 ـ يسعى مجلس الادارة إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء. وبعد استنفاذ جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس قراراته ، كحل أخير ، بالأغلبية البسيطة من أعضائه الحاضرين والمصوتين. فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الادارة هو المرجح.

المادة التاسعة

الأمانة العامة

1 ـ يرأس المدير التنفيذي الأمانة العامة للمركز ، ويكون شخصا له مكانة معروفة في الجنوب ، وتتألف الأمانة من فريق صغير من المعاونين ذوي الخبرة والالتزام.

2 ـ تتعاون الأمانة العامة مع شبكة عالمية من المؤسسات والأفراد. ويجب ألا تتجاوز الحد الأدنى اللازم لحسن أداء وظائف المركز.

3 ـ تساعد الأمانة العامة كلا من رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة ومجلس ممثلي الدول في أداء واجباتهم. وتضطلع بوجه خاص بالعمل الموضوعي لبلوغ أهداف المركز وأداء وظائفه. ويعمل المدير التنفيذي بالتشاور الوثيق مع رئيس مجلس الادارة. وتضع الأمانة أيضا التقرير السنوي من المدير التنفيذي المشار إليه في المادة السابعة ، الفقرة 6 ، وفي المادة الثامنة ، الفقرة 7.

4 ـ تعد الأمانة العامة القواعد المالية والادارية ومجموعة نظم الموظفين استنادا إلى المعمول به في الأمم المتحدة. وتقدم هذه النظم لمجلس الادارة لينظر فيها توطئة لاعتمادها من مجلس ممثلي الدول.

المادة العاشرة

المالية

1 ـ يكون مجلس الادارة ، بالتعاون مع رئيسه ومع أعضاء مجلس ممثلي الدول ، مسؤولا عن الحصول على الأموال لتلبية احتياجات المركز لبلوغ الأهداف المذكورة في المادة الثانية.

2 ـ الدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم مساهمات اختيارية لتمويل المركز. ويكون للمركز أيضا أن يقبل مساهمات من مصادر أخرى حكومية وغير حكومية ، على أن تكون أساسا من الجنوب ، بما في ذلك المصادر الدولية والاقليمية ودون الاقليمية وقطاع الأعمال. ويمكن السعي إلى الحصول على أموال إضافية لمشروعات أو برامج محددة.

3 ـ يودع جزء مناسب من المساهمات في صندوق رأس مال ينشأ بغرض توليد إيراد لدعم أنشطة المركز. ويدير هذا الصندوق المدير التنفيذي الذي يكون عليه أن يتأكد من إدارته بطريقة مهنية مناسبة ويكون مسؤولا عنه أمام رئيس مجلس الادارة كما يكون مسؤولا ، عن طريق رئيس مجلس الادارة ، أمام مجلس الادارة وأمام مجلس ممثلي الدول. وتخضع حسابات صندوق رأس المال لتدقيق سنوي مستقل ، إلى جانب جميع الحسابات الأخرى في المركز ، ويعتمدها مجلس الادارة وتقدم للنظر فيها من جانب مجلس ممثلي الدول في دوراته العادية.

4 ـ تكون السنة المالية لمدة اثنا عشر شهرا من 1 يناير / كانون الثاني إلى نهاية 31 ديسمبر / كانون الأول. وتقدم ميزانية السنة المقبلة وحسابات السنة السابقة بعد تدقيقها خارجيا إلى مجلس الادارة وإلى مجلس ممثلي الدول وفقا للمادتين الثامنة ، الفقرة 7 ، والسابعة الفقرة 6.

5 ـ يستعرض مجلس ممثلي الدول في كل دورة من دوراته العادية الوضع المالي للمركز واحتمالاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

الشخصية القانونية والأهلية والامتيازات والحصانات

1 ـ تكون للمركز الشخصية القانونية الدولية. وتكون له أيضا أهلية التعاقد وامتلاك الأموال المنقولة والعقارية والتصرف فيها ، والدخول في إجراءات التقاضي.

2 ـ يتمتع المركز بالامتيازات والحصانات المقررة في العادة للمنظمات الحكومية الدولية.

3 ـ يسعى المركز إلى عقد اتفاق مقر مع الحكومة السويسرية بشأن وضعه وامتيازاته وحصاناته.

المادة الثانية عشرة

التفسير

أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاق الحالي أو تطبيقه ، ولا يمكن تسويته بالمساعي الحميدة من جانب مجلس الادارة أو رئيسه ، يقدم لهيئة تحكيم يعينها مجلس الادارة.

المادة الثالثة عشرة

التوقيع والتوقيع النهائي والتصديق والقبول والموافقة

1 ـ يعرض الاتفاق الحالي للتوقيع من جانب جميع الدول المذكورة في المادة الخامسة ابتداء من أول سبتمبر / أيلول إلى 27 سبتمبر / أيلول 1994 في مركز الجنوب في جنيف ، بسويسرا. وبعد ذلك يعرض للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 30 سبتمبر / أيلول إلى 15 ديسمبر / كانون الأول 1994.

2 ـ يخضع الاتفاق الحالي :

أ) للتوقيع دون اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة (التوقيع النهائي) ؛

ب) للتوقيع مع اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة.

3 ـ تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الايداع التي يكون عليها أن تبلغ المدير التنفيذي للمركز بكل حالة إيداع.

المادة الرابعة عشرة

الانضمام

يعرض الاتفاق الحالي لانضمام الدول المشار إليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الايداع.

المادة الخامسة عشرة

النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ الاتفاق الحالي في اليوم الستين من تاريخ إيداع عاشر وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على التصديق أو القبول أو الموافقة.

2 ـ يبدأ نفاذ الاتفاق الحالي بالنسبة لأي طرف متعاقد يوقع توقيعا نهائيا أو يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي) من اليوم الستين بعد تاريخ التوقيع النهائي أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب هذا الطرف المتعاقد.

المادة السادسة عشرة

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاق الحالي.

المادة السابعة عشرة

التعديلات

1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاق الحالي. ولابد من أغلبية ثلثي مجلس ممثلي الدول لاعتماد هذه التعديلات.

2 ـ يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف في الاتفاق الحالي عند قبولها من ثلاثة أرباع الدول الأطراف. وتودع صكوك قبول التعديلات لدى جهة الايداع.

المادة الثامنة عشرة

الانسحاب

1 ـ يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من الاتفاق الحالي بإشعار مكتوب يقدم لجهة الايداع. وعلى جهة الايداع إبلاغ المدير التنفيذي للمركز والدول الأطراف بأي إشعار من هذا النوع.

2 ـ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد ستين يوما من وصول الاشعار إلى جهة الايداع.

المادة التاسعة عشرة

الانقضاء

1 ـ يظل المركز قائما إلى أن يقرر مجلس ممثلي الدول ، بالتشاور مع مجلس الادارة ، تصفيته ، ويظل قائما بعد ذلك للمدة اللازمة لانهاء أعماله.

2 ـ بعد مواجهة جميع الالتزامات القائمة على المركز يقرر مجلس ممثلي الدول التصرف في الأصول المتبقية مع مراعاة إعادة هذه الأموال على سبيل التناسب لجميع المساهمين في المركز ، أو تحويلها لدعم أنشطة التعاون بين الجنوب والجنوب والعمل الانمائي الذي لا يهدف إلى الكسب.

3 ـ ينقضي الاتفاق الحالي متى أنهى المركز أعماله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون

جهة الايداع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع الاتفاق الحالي.

ومصداقا لما تقدم وقع الممثلون التالية أسماؤهم ، المرخص لهم في ذلك من حكوماتهم على النحو الواجب ، على الاتفاق الحالي.

معروض للتوقيع في جنيف في هذا اليوم الأول من سبتمبر / أيلول 1994 من نسخة واحدة باللغة الانكليزية.

المرفق
(بالترتيب الأبجدي الانكليزي)

1 ـ أفغانستان.
2 ـ الجزائر.
3 ـ أنغولا.
4 ـ أنتيغوا وبربودا.
5 ـ الأرجنتين.
6 ـ جزر البهاما.
7 ـ البحرين.
8 ـ بنغلاديش.
9 ـ بربادوس.
10 ـ بليز.
11 ـ بينان.
12 ـ بوتان.
13 ـ بوليفيا.
14 ـ بوتسوانا.
15 ـ البرازيل.
16 ـ بروني دار السلام.
17 ـ بوركينا فاصو.
18 ـ بوروندي.
19 ـ كمبوديا.
20 ـ الكاميرون.
21 ـ الرأس الأخضر.
22 ـ جمهورية أفريقيا الوسطى.
23 ـ تشاد.
24 ـ شيلي.
25 ـ كولومبيا.
26 ـ جزر القمر.
27 ـ الكونغو.
28 ـ كوستاريكا.
29 ـ كوت ديفوار.
30 ـ كوبا.
31 ـ قبرص.
32 ـ جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية.
33 ـ جيبوتي.
34 ـ دومينيكا.
35 ـ الجمهورية الدومينيكية.
36 ـ اكوادور.
37 ـ مصر.
38 ـ السلفادور.
39 ـ غينيا الاستوائية.
40 ـ اثيوبيا.
41 ـ فيجي.
42 ـ غابون.
43 ـ غامبيا.
44 ـ غانا.
45 ـ غرينادا.
46 ـ غواتيمالا.
47 ـ غينيا.
48 ـ غينيا ـ بيساو.
49 ـ غيانا.
50 ـ هايتي.
51 ـ هندوراس.
52 ـ الهند.
53 ـ اندونيسيا.
54 ـ جمهورية ايران الاسلامية.
55 ـ العراق.
56 ـ جامايكا.
57 ـ الأردن.
58 ـ كينيا.
59 ـ الكويت.
60 ـ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
61 ـ لبنان.
62 ـ ليسوتو.
63 ـ ليبيريا.
64 ـ الجماهيرية العربية الليبية.
65 ـ مدغشقر.
66 ـ ملاوي.
67 ـ ماليزيا.
68 ـ ملديف.
69 ـ مالي.
70 ـ مالطة.
71 ـ جزر مارشال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

72 ـ موريتانيا.
73 ـ موريشيوس.
74 ـ ميكرونيزيا.
75 ـ منغوليا.
76 ـ المغرب.
77 ـ موزامبيق.
78 ـ ميانمار.
79 ـ ناميبيا.
80 ـ نيبال.
81 ـ نيكاراغوا.
82 ـ النيجر.
83 ـ نيجيريا.
84 ـ عمان.
85 ـ باكستان.
86 ـ بنما.
87 ـ بابوا غينيا الجديدة.
88 ـ باراغواي.
89 ـ بيرو.
90 ـ الفلبين.
91 ـ قطر.
92 ـ جمهورية كوريا.
93 ـ رومانيا.
94 ـ رواندا.
95 ـ سانت كيتس ونيفيس.
96 ـ سانت لوسيا.
97 ـ سانت فنسنت وجزر غرينادين.
98 ـ ساموا.
99 ـ سان تومي وبرينسيبي.
100 ـ المملكة العربية السعودية.
101 ـ السنغال.
102 ـ سيشيل.
103 ـ سيراليون.
104 ـ سنغافورة.
105 ـ جزر سليمان.
106 ـ الصومال.
107 ـ جنوب أفريقيا.
108 ـ سري لانكا.
109 ـ السودان.
110 ـ سورينام.
111 ـ سوازيلند.
112 ـ الجمهورية العربية السورية.
113 ـ تايلند.
114 ـ توغو.
115 ـ تونغا.
116 ـ ترينيداد وتوباغو.
117 ـ تونس.
118 ـ أوغندا.
119 ـ الامارات العربية المتحدة.
120 ـ جمهورية تنزانيا المتحدة.
121 ـ أوروغواي.
122 ـ فانواتو.
123 ـ فنزويلا.
124 ـ فييت نام.
125 ـ اليمن.
126 ـ يوغوسلافيا (لايمكنها الاشتراك في أنشطة مجموعة السبعة والسبعين).
127 ـ زائير.
128 ـ زامبيا.
129 ـ زمبابوي.
130 ـ جمهورية الصين الشعبية.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Agreement to Establish the South Centre, opened for signature at Geneva on 1 September 1994, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Je certifie que le texte qui précéde est la copie conforme de l'Accord portant création du Centre Sud, ouvert à la signature à Genève le 1er septembre 1994, et dont l'original se trouve déposé auprès du secrétaire général des Nations Unies.

أشهد أن النص السابق هو نسخة طبق الأصل من اتفاق إنشاء مركز الجنوب ، المعروض للتوقيع في جنيف يوم 1 سبتمبر / أيلول 1994 ، والذي أودعت نسخته الأصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

For the Secretary-General
The Legal Counsel
(Under-Secretary-General for Legal Affairs)

Pour le secrétaire général
Le conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint aux affaires juridiques)

نيابة عن الأمين العام :
المستشار القانوني
(وكيل الأمين العام للشؤون القانونية)

HANS CORELL.

United Nations, New York
1 September 1994

Organisation des Nations Unies
New York, le 1er septembre 1994

الأمم المتحدة ، نيويورك
1 سبتمبر / أيلول 1994

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1658.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور وخاصة المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون والمادتين 1 و 2 من المرسوم المشار إليهما أعلاه خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية على النحو التالي :

دائرة المحكمة الابتدائية	مقر العمل	عدد النساخ
المحكمة الابتدائية بالرباط.	المحكمة الابتدائية بالرباط.	13
المحكمة الابتدائية بتمارة.	المحكمة الابتدائية بتمارة.	1
	مركز القاضي المقيم بالصخيرات.	1
	مركز القاضي المقيم بعين العودة.	1
المحكمة الابتدائية بسلا.	المحكمة الابتدائية بسلا.	11
المحكمة الابتدائية بالخميسات.	المحكمة الابتدائية بالخميسات.	4
	مركز القاضي المقيم بوالماس.	1
	مركز القاضي المقيم بتيداس.	1
	مركز القاضي المقيم بتيفلت.	3
المحكمة الابتدائية بالرماني.	المحكمة الابتدائية بالرماني.	2
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.	7
	مركز القاضي المقيم بسيدي يحيى ـ الغرب.	1
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.	2
	مركز القاضي المقيم بحد كورت.	2
	مركز القاضي المقيم بمشرع بلقصيري.	2
	مركز القاضي المقيم بجرف الملحة.	2
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.	3
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء ـ الغرب.	3
	مركز القاضي المقيم بعرباوة	2
المحكمة الابتدائية بوزان.	المحكمة الابتدائية بوزان.	4
	مركز القاضي المقيم بتروال.	1
	مركز القاضي المقيم بمقريصات.	1
	مركز القاضي المقيم بزومي.	2
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا.	المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا.	9
المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.	المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.	6
المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.	المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.	8
المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.	المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.	8
	مركز القاضي المقيم ببوسكورة.	1
المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان.	المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.	8
المحكمة الابتدائية بالمحمدية.	المحكمة الابتدائية بالمحمدية.	8
المحكمة الابتدائية ببنسليمان.	المحكمة الابتدائية ببنسليمان.	5
	مركز القاضي المقيم ببوزنيقة.	1
المحكمة الابتدائية بالجديدة.	المحكمة الابتدائية بالجديدة.	4
	مركز القاضي المقيم بأزمور.	2
	مركز القاضي المقيم بالبير الجديد.	1
	مركز القاضي المقيم بأولاد فرج.	2
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.	4
	مركز القاضي المقيم بالعونات.	2
	مركز القاضي المقيم بالزمامرة.	4
	مركز القاضي المقيم بأولاد عمران.	1
المحكمة الابتدائية بفاس.	المحكمة الابتدائية بفاس.	11
المحكمة الابتدائية بتاونات.	المحكمة الابتدائية بتاونات.	2
	مركز القاضي المقيم بتيسة.	3
	مركز القاضي المقيم بقرية أبا محمد.	5
	مركز القاضي المقيم بغفساي.	3
	مركز القاضي المقيم بتافرانت.	1
	مركز القاضي المقيم بطهر السوق.	1
	مركز القاضي المقيم بعين عائشة.	1
المحكمة الابتدائية بصفرو.	المحكمة الابتدائية بصفرو.	3
	مركز القاضي المقيم بالمنزل.	1
	مركز القاضي المقيم بايموزار كندر.	1
	مركز القاضي المقيم برباط الخير.	1
المحكمة الابتدائية ببولمان.	المحكمة الابتدائية ببولمان.	1
	مركز القاضي المقيم بالميس ـ مرموشة.	1
	مركز القاضي المقيم بميسور.	1
	مركز القاضي المقيم باوطاط الحاج.	1
المحكمة الابتدائية بتازة.	المحكمة الابتدائية بتازة.	4
	مركز القاضي المقيم ببني لنت.	1
	مركز القاضي المقيم بواد امليل.	1
	مركز القاضي المقيم باكنول.	1
	مركز القاضي المقيم بتيزي وسلي.	1
	مركز القاضي المقيم بتاهلة.	2
	مركز القاضي المقيم بتيناست.	2
المحكمة الابتدائية بجرسيف.	المحكمة الابتدائية بجرسيف.	3
المحكمة الابتدائية بمراكش.	المحكمة الابتدائية بمراكش.	12
	مركز القاضي المقيم بآيت اورير.	4
	مركز القاضي المقيم بثلاثاء نيعقوب.	1
	مركز القاضي المقيم بأمزميز.	1
المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت.	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت.	3
	مركز القاضي المقيم بشيشاوة.	2
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.	5
المحكمة الابتدائية بابن جرير.	المحكمة الابتدائية بابن جرير.	5
المحكمة الابتدائية بورزازات.	المحكمة الابتدائية بورزازات.	2
	مركز القاضي المقيم ببومالن دادس.	1
	مركز القاضي المقيم باغرم ـ نوكدال.	1
	مركز القاضي المقيم بقلعة مكونة.	2
	مركز القاضي المقيم بتنغير.	2
	مركز القاضي المقيم بسكورة.	1
	مركز القاضي المقيم بتزناخت.	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة المحكمة الابتدائية	مقر العمل	عدد النساخ
المحكمة الابتدائية بزاكورة.	المحكمة الابتدائية بزاكورة.	2
	مركز القاضي المقيم باكدز.	2
	مركز القاضي المقيم بتاكونيت.	1
	مركز القاضي المقيم بتازارين.	1
المحكمة الابتدائية بأسفي.	المحكمة الابتدائية بأسفي.	6
	مركز القاضي المقيم بجمعة سحيم.	2
	مركز القاضي المقيم بسبت جزولة.	5
المحكمة الابتدائية باليوسفية.	المحكمة الابتدائية باليوسفية.	2
	مركز القاضي المقيم بالشماعية.	2
المحكمة الابتدائية بالصويرة.	المحكمة الابتدائية بالصويرة.	3
	مركز القاضي المقيم بتمنار.	1
المحكمة الابتدائية بمكناس.	المحكمة الابتدائية بمكناس.	13
	مركز القاضي المقيم بأزرو.	3
	مركز القاضي المقيم بإفران.	1
	مركز القاضي المقيم بالحاجب.	6
	مركز القاضي المقيم بعين اللوح.	1
	مركز القاضي المقيم بمولاي ادريس زرهون.	2
المحكمة الابتدائية بخنيفرة.	المحكمة الابتدائية بخنيفرة.	10
	مركز القاضي المقيم بالقباب.	2
	مركز القاضي المقيم بمولاي بوعزة.	1
	مركز القاضي المقيم بالحمام.	2
المحكمة الابتدائية بميدلت.	المحكمة الابتدائية بميدلت.	2
	مركز القاضي المقيم ببومية.	2
	مركز القاضي المقيم بايتزر.	2
	مركز القاضي المقيم بتونفيت.	1
المحكمة الابتدائية بالرشيدية.	المحكمة الابتدائية بالرشيدية.	4
	مركز القاضي المقيم باوفوس.	1
	مركز القاضي المقيم بالريش.	2
	مركز القاضي المقيم بأرفود.	2
	مركز القاضي المقيم بالريصاني.	2
	مركز القاضي المقيم بكلميمة.	2
	مركز القاضي المقيم بتنجداد.	2
	مركز القاضي المقيم بكرامة.	1
المحكمة الابتدائية بأكادير.	المحكمة الابتدائية بأكادير.	5
	مركز القاضي المقيم بإيموزار.	2
المحكمة الابتدائية بانزكان.	المحكمة الابتدائية بانزكان.	4
	مركز القاضي المقيم بماسة.	2
	مركز القاضي المقيم ببيوكرى.	2
المحكمة الابتدائية بتارودانت.	المحكمة الابتدائية بتارودانت.	3
	مركز القاضي المقيم بتافنكولت.	2
	مركز القاضي المقيم بأولاد برحيل.	1
	مركز القاضي المقيم بايغرم.	1
	مركز القاضي المقيم بأولاد تايمة.	3
	ايكودار.	1
المحكمة الابتدائية بطانطان.	المحكمة الابتدائية بطانطان.	2
المحكمة الابتدائية بكلميم.	المحكمة الابتدائية بكلميم.	3
	مركز القاضي المقيم ببويزكارن.	1
المحكمة الابتدائية بتزنيت.	المحكمة الابتدائية بتزنيت.	2
	مركز القاضي المقيم بسيدي إفني.	1
	مركز القاضي المقيم بتافراوت.	1
	مركز القاضي المقيم بأنزي.	2
	مركز القاضي المقيم بالاخصاص.	1
المحكمة الابتدائية بطاطا.	المحكمة الابتدائية بطاطا.	2
المحكمة الابتدائية بالعيون.	المحكمة الابتدائية بالعيون.	4
	مركز القاضي المقيم ببوجدور.	1
	المحكمة الابتدائية بالسمارة.	1
المحكمة الابتدائية بالسمارة.	المحكمة الابتدائية بالداخلة.	1
المحكمة الابتدائية بالداخلة.	المحكمة الابتدائية بطنجة.	18
المحكمة الابتدائية بطنجة.	مركز القاضي المقيم بأصيلا.	2
	المحكمة الابتدائية بالعرائش.	4
المحكمة الابتدائية بالعرائش.	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.	6
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.	المحكمة الابتدائية بتطوان.	10
المحكمة الابتدائية بتطوان.	مركز القاضي المقيم بدار بني قريش.	1
	بني يدر.	1
	مركز القاضي المقيم بالمضيق.	1
	مركز القاضي المقيم بواد لو.	1
المحكمة الابتدائية بشفشاون.	المحكمة الابتدائية بشفشاون.	3
	مركز القاضي المقيم بباب برد.	1
	مركز القاضي المقيم ببني أحمد.	2
المحكمة الابتدائية بسطات.	المحكمة الابتدائية بسطات.	7
	مركز القاضي المقيم بالبروج.	2
المحكمة الابتدائية ببرشيد.	المحكمة الابتدائية ببرشيد.	6
المحكمة الابتدائية بابن أحمد.	المحكمة الابتدائية بابن أحمد.	6
المحكمة الابتدائية ببني ملال.	المحكمة الابتدائية ببني ملال.	5
	مركز القاضي المقيم بتكزيرت.	2
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.	4
	مركز القاضي المقيم بالسبت أولاد النمة.	3
	مركز القاضي المقيم بدار ولد زيدوح.	3
المحكمة الابتدائية بأزيلال.	المحكمة الابتدائية بأزيلال.	2
	مركز القاضي المقيم بأيت عتاب.	1
	مركز القاضي المقيم بدمنات.	3
	مركز القاضي المقيم ببزو.	1
	مركز القاضي المقيم بواويزغت.	1
	مركز القاضي المقيم بأفورار.	1
المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة.	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة.	3
	مركز القاضي المقيم بزاوية الشيخ.	2
	مركز القاضي المقيم بأغبالة.	1
	مركز القاضي المقيم بالقصيبة.	2
المحكمة الابتدائية بخريبكة.	المحكمة الابتدائية بخريبكة.	8
المحكمة الابتدائية بوادي زم.	المحكمة الابتدائية بوادي زم.	5
	مركز القاضي المقيم بأبي الجعد.	1
المحكمة الابتدائية بوجدة.	المحكمة الابتدائية بوجدة.	11
	مركز القاضي المقيم بجرادة.	1
	مركز القاضي المقيم بتاوريرت.	2
	مركز القاضي المقيم بدبدو.	1
	مركز القاضي المقيم بالعيون - سيدي ملوك.	1
المحكمة الابتدائية بفجيج.	المحكمة الابتدائية بفجيج.	1
	مركز القاضي المقيم بتندرارة.	1
المحكمة الابتدائية ببركان.	المحكمة الابتدائية ببركان.	3
	مركز القاضي المقيم بأحفير.	1
المحكمة الابتدائية بالناضور.	المحكمة الابتدائية بالناضور.	7
	مركز القاضي المقيم بزايو.	2
	مركز القاضي المقيم بالدريوش.	5
	مركز القاضي المقيم بميضار.	2
	مركز القاضي المقيم بتمسمان.	1
المحكمة الابتدائية بالحسيمة.	المحكمة الابتدائية بالحسيمة.	5
	مركز القاضي المقيم بتارجيست.	1
	مركز القاضي المقيم بكتامة.	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1949.03 صادر في 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نائبين

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.158.03 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتعيين السيد المصطفى ساهل، وزير الداخلية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الشخصان المشار إلى مهامهما فيما يلي آمران مساعدان بالصرف نائبان لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الداخلية من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» :

الآمران المساعدان بالصرف النائبان	المحاسب المكلف	المحاسب الملحق
عامل إقليم زاكورة. عامل إقليم فجيج.	الخازن الرئيسي كذلك	الخازن الاقليمي بورزازات. الخازن الاقليمي ببوعرفة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف النائبين المشار إليهما أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.04 الذي يقومان بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1907.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00..175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المواد 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1911.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00..175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة العامة للمملكة المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا للمادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عراش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الموارد والبرمجة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1908.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغاؤها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
- مقررات قبول إلغاء الموارد ماعدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1980.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لكل واحد منهم في مجال اختصاصه الترابي وكذا فسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء- الميناء.	الحسن أخزوز، مدير جهوي للدار البيضاء- الميناء.	لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك للدار البيضاء- الميناء.
الدار البيضاء.	رضي أحمد، مدير جهوي للدار البيضاء .	مرية قباج، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء.
الوسط الجنوبي.	محمد أوشن، مدير جهوي للوسط الجنوبي.	حامية أحمد، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، مكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك للوسط الجنوبي.
أكادير.	دحايني بوشعيب، رئيس الدائرة الجمركية.	محمد بوعودة، مفتش إقليمي رئيس.
الوسط.	الجنان مصطفى، مدير جهوي للوسط.	ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط.
الشمال الغربي.	مصطفى داود، مدير جهوي للشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الغربي.
الشمال الشرقي.	العربي بالبشير، مدير جهوي للشمال الشرقي.	أحمد سربوت، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، مكلف بتسيير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الشرقي.
العيون.	محمد صالح، رئيس الدائرة الجمركية بالعيون.	محمد طريب، رئيس شعبة العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1963.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1964.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1965.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1966.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية الموارد البشرية والميزانية بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1948.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد الفهري، المهندس المعماري الرئيس، المكلف بمديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد رشيد الفهري الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على ما يلي :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1978.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد العربي بلبشير، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للشمال الشرقي المكلف بالمقاطعة الجمركية بالناضور، صلاحية التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1979.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد مصطفى الجنان، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المدير الجهوي للوسط المكلف بالمقاطعة الجمركية بالرباط، صلاحية التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.